

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٨٨ لسنة ٢٠٢١

بتحويل مدير الإدارة العامة للمواقف ومساعد مدير المواقف بمحافظة الشرقية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانونين
رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التتمية المحلية رقم (٢٠١٧/٧)
المؤرخ ٢٤/١٠/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحول كل من السيد / علاء محمد فرج الشعراوى - مدير الإدارة العامة للمواقف
بمحافظة الشرقية والسيد / محمد عبد العظيم عطية - مساعد مدير المواقف
بمحافظة الشرقية - بصفتهم الوظيفية وفى دائرة اختصاصاتهما - صفة مأمورى
الضبط القضائى ، وذلك عملاً بنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة
للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور
المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان



المطابقت الأثيرية
طوره الكرونية الأثيرية
طوره الكرونية الأثيرية